**الأستاذة: بوحملة كوثر**

**المقطع الأول:مفهوم القاعدة القانونية**

**محاور المقطع :**

* **تعريف القانون**
* تعريف القانون لغة
* تعريف القانون اصطلاحا
* **خصائص القاعدة القانونية**
* القاعدة القانونية عامة مجردة
* القاعدة قاعدة اجتماعية وقاعدة سلوك.
* القاعدة القانونية ملزمة
* إستمرار القاعدة القانونية
* **التمييز بين القاعدة القانونية وقواعد الدين**
* اوجه الشبه بين قواعد الدين والقواعد القانونية
* اوجه الاختلاف بين قواعد الدين والقواعد القانونية
* **التمييز بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق**
* الاختلاف من حيث النطاق.
* الإختلاف من حيث الجزاء.
* الاختلاف من حيث الخطاب.
* **التمييز بين قواعد المجاملات والعادات الاجتماعية والقواعد القانونية.**
* أوجه الشبه:

#### أوجه الاختلاف

**حين ينهي الطالب هذا المحور يكون قادراً على:**

1- التمييز بين ما يعد من قبيل القواعد القانونية وما يكون خارجا عنها.

2- تحديد العناصر التي لا تؤثر في قانونية القاعدة.

**مقدمة:**

 الإنسان كائن اجتماعي ، إذ لا غنى له عن الحياة في مجتمـع ، فهـو عاجز بمفرده عن تأمين مختلف حاجاته، وإشباع رغباته ، ولذلك لا يمكـن أن يعيش بمعزل عن أقرانه . غير أن الحياة في جماعة تتطلب تنظيم سلوك أفرادها وعلاقاتهم عـن طريق وضع قواعد تبين لكل منهما ما له من حق ، وما عليه من واجب ، لمنع أي تداخل بين المصالح، ولتجنب الفوضى، واختلال التوازن، وذلك لما عرف به الإنسان من أنانية وحب للذات.

 وعليه سنتناول في هذا الفصل لمفهوم القاعدة القانونية وذلك من خلال التطرق للعناصر التالية: تعريف القانون ، خصائص القاعدة القانونية،الفرق بين القاعدة القانونية والقواعد الاجتماعية الأخرى.

## المبحث الاول: ماذا نقصد بلفظ القانون؟

 مصطلح القانون في دلالته يختلف باختلاف الحظارة من جهة، وبختلاف طريقة استعماله ومجالات استعماله من جهة اخرى، إلا أن كلها تتفق في كونها وسيلة لضبط سلوك الافراد، وهو ماسوف نتطرق اليه في المطلب الأول، مبرزين أهم خصائص القاعدة القانونية كمطلب ثاني.

### المطلب الاول: تعريف القانون

سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف التعاريف وأهمها ، و التي وضعت لمصطلح القانون.

#### الفرع الاول: القانون لغةً:

####  هو "أصل الشيء أو مقياس الشيء أو المسطرة أو العصا المستقيمة، وهو لفظ غير عربي، قادم من اليونانية بمعنى kanun، اوالكلمة اللاتينية kanon،ولهذه الكلمة في هاتين اللغتين معنى مجازي يدل على القاعدة أو النظام أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية.[[1]](#footnote-2)وعلى الرغم من الأصل اليوناني أو اللاتيني لهذا اللفظ فإننا نجد أن هذه اللغات لم تستعمله بل استعملت كلمات أخرى تدل على نفس المعنى فمثلا نجد اللغة الفرنسية قد استخدمت كلمت DROIT . واستعملت الانجليزية مصطلح Low  وهذا للدلالة على مصطلح قانون.

#### الفرع الثاني: تعريف القانون اصطلاحاً

 فيالمعنى العام للمصطلح هي كل علاقة مطردة بين ظاهرتين تؤدي إلى نتيجة ثابتة و مستقرة. و كأمثلة على هذا المعنى العام الاصطلاحين نجد : القوانين الفيزيائية: قانون الجاذبية الأرضية (قانون نيوتن)، قانون الغليان، قانون الطفو.القوانين الطبية: ارتفاع ضغط العين إلى درجة معينة يؤدي إلى انخفاض قوة العصب البصري.القوانين الرياضية والهندسية: تساوي أطوال أضلاع المربع. القوانين الاقتصادية: قانون العرض والطلب.

**اولا:** **الاستعمالات المختلفة لكلمة "قانون"**

 القانون: إذا ذكر اللفظ منفرداً فقد يعني **التشريع** الصادر من السلطة التشريعية وقد يدل على **علم القانون** ذاته بحسبانه مجموعة النظريات والقواعد الكلية دونما تقيد بزمان أو مكان معين. وقد يقصد به **كافة القواعد القانونية** أياً كان مصدرها بحيث يصبح القانون هو جملة **القواعد العامة والمجردة والملزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع**، ويفرض جزاءً على من يخالفها. والمعنى الأخير هو أقرب ما يرد في الذهن عند إطلاق اللفظ.قد يضاف لفظ قانون إلى وصف معين: كأن يقال القانون التجاري، دلالة على القواعد القانونية التي تحكم نشاط معين. وقد يقال قانون وضعي Droit positif تعبيراً عن القواعد القانونية المعمول بها في مكان وزمان معين.

**ثانيا:تعريف الفقه للقانون**

 لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للقانون بل اختلفوا في ذلك، وانقسموا بدورهم إلى اتجاهين.

1- **التعريف بالقانون على أساس الغاية:**

 ذهب فريق من الفقهاء إلى بناء تعريف القانون على أساس الغاية التي يصبو القانون إلى تحقيقها[[2]](#footnote-3)، والتي تتمثل في تحقيق العدالة وإشاعة الطمأنينة والاستقرار بين أفراد المجتمع.فعرفوا القانون على أنه مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأشخاص في المجتمع تنظيما عادلا يكفل حريات الأفراد ويحقق المنفعة العامة.

2**- التعريف بالقانون على أساس الجزاء**:

وقد عرف جانب ثان من الفقه القانون على أنه مجموعة من القواعد القانونية العامة الجبرية التي تصدر عن ارادة الدولة واتي جاءت من أجل تنظيم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة [[3]](#footnote-4).

بعد هذه المقدمة الموجزة لابد لنا من الدخول في تحديد ماهية القاعدة القانونية، بأن نبحث في خصائص القاعدة القانونية وأهم الفروق بينها وبين القواعد الاجتماعية الأخرى.

### المطلب الثاني:خصائص القاعدة القانونية:

 بما أن القانون هو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع، يتضح من هذا التعريف أن القاعدة القانونية هي الوحدة التي يتكون منها القانون في مجموعه، أي أنها بمثابة اللبنة الأولى في البناء القانوني إذ جاز القول ، ذلك أن القانون في جملته ليس سوى مجموعة من القواعد المنظمة للسلوك[[4]](#footnote-5).

 من أهم خصائص القاعدة القانونية أنها لا تجد أرضيه للتطبيق طالما انه لا يوجد هناك مجتمع، والسبب في ذلك أن القاعدة القانونية ترمي إلى تحقيق غاية نفعية للمجتمع ،تتمثل في تنظيم العيش وتحديد واجبات وحقوق أفراده. وذلك عن طريق صياغته من قبل المنظم على حسب معتقدات واقتناعات، وقيّم ومثل أي مجتمع كان على أن تشكل هذه القاعدة القانونية صور الأوامر والنواهي التي يفرضها الخطاب القانوني.

#### الفرع الأول: القاعدة القانونية عامة ومجردة:

 من خصائص القاعدة القانونية أنها عامة مجردة، أي أنها تخاطب الأفراد صيغة العموم سواء أكانت أمرا أم نهيا، بصفاتهم وليس بذواتهم، وأن تحيط بالوقائع بشروطها وأوصافها وليس بذواتها أيضا.فإذا خاطبت القاعدة الأفراد فلا تذكر شخصا معينا بالاسم، ولا واقعة معينة بالذات.اي انها تطبق على جميع الأشخاص الذن تتوافر فيهم شروط تطبيقها، وعلى كل الوقائع التي تتوفر فيها الشروط الواردة بها[[5]](#footnote-6).

ومع ذلك قد توجه القاعدة القانونية الخطاب إلى طائفة معينة دون بقية الأقاليم أو إلى شخص بصفته ، ومع ذلك تبقى القاعدة عامة ومجردة ولا يعد ذلك خروجا عن قاعدة العمومية والتجريد، مثلا القواعد التي تنظم مهنة من المهن كالمحامين أو الأطباء فالعمومية تتوافر طالما إنتفى التخصيص، أي طالما لا تخص شخصا بعينه بقاعدة قانونية.وكذلك القاعدة التي تنظم سلطة رئيس الجمهورية تعتبر قاعدة عامة لأنها تخاطب الصفة القانونية ولا تخاطب رئيسا بالذات أو فلانا بالذات، وإنما هي تنظم المركز القانوني لرئيس الجمهورية بصرف النظر عن إسمه او شكله أو لونه[[6]](#footnote-7). وكأمثلة على عمومية وتجريد القاعدة القانونية المادة 40 من قانون المدني التي تنص على "**كل من** بلغ 19 سنة كاملة يعتبر كامل الأهلية...". إن التجريد صفة طبيعية للقانون حيث يجب أن لا يميز القانون ين شخص وآخر لأن في ذلك إخلال بالمساواة والعدالة.

#### الفرع الثاني: قاعدة اجتماعية وقاعدة سلوك

 يتضح من خلال التعريف السابق للقانون بأنه مجموعة القواعد الملزمة اللتي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، بمعنى أنه لا وجود للقانون بدون وجود مجتمع، والقاعدة القانونية جاءت من اجل تنظيم علاقات الأفراد داخل المجتمع، وبالتالي فهذه القواعد لا تنظم علاقة الانسان بالحيوان أو علاقة الانسان بربه، فكل هذه العلاقات لا يعنى القانون بتنظيمها إلا إذا تجاوزت الشخص ومست من حوله من الأفراد، فمثلا يتدخل القانون ليحمي الحيوان من ظلم الإنسان، ويعاقب من يمارس السحر والشعوذة أو عندما يمس الشخص بعقيدة الآخرين وحريتهم في العبادة.

 ويترتب على كون القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية النتائج التالية: أنها لا تهتم كقاعدة عامة إلا بالسلوك الخارجي للإنسان فقط دون نوياه، فالقانون لا شأن له بالنوايا المحضة فالنوايا المجردة التي تبقى كامنة في نفس صاحبها بدون تعبير مباشر أو غير مباشر لا يعتد بها القانون ولا يرتب عليها الأثر[[7]](#footnote-8)

#### الفرع الثالث: القاعدة القانونية ملزمة

 الإلزام خاصية تطبع القاعدة القانونية منذ نشأتها، أي أنها واجبة التطبيق وعلى الجميع الامتثال لها، وتعمل السلطة العامة على مراقبة احترام الأفراد لها[[8]](#footnote-9). ويقصد بالجزاء هو رد الفعل الذي يترتب على مخالفة القاعدة القانونية وتوقعه السلطة العامة في المجتمع على المخالف، او بمعنى أخر هو الأثر المترتب على كون القاعدة ملزمة.

 يتميز إذن ،الاجبار الذي يصحب القواعد القانونية بأنه مادي محسوس أي أنه خارجي وظاهر، يتميز أيضا أنه دنيوي ومنظم، تختص توقيعه السلطات العامة باسم الجماعة ،و للجزاء صور عديدة تتمثل في:

**اولا:الجزاء المدني:** يتمثل في البطلان أو إبطال التصرف المخالف لقواعد الملزمة أو للعقد، والتعويض على الضرر [[9]](#footnote-10).

**ثانيا:الجزاء الجنائي:**وهو أشد صور الجزاء قسوة، وقد يكون في شكل عقوبة بدنية( سجن، وحبس)، أو غرامة وقد يجمع القاضي بينهم

**ثالثا:الجزاءات الإدارية**: والتي تتمثل في إلغاء القارارات الإدارية التي يشوبها عيب قانوني وتوقيع اجراءات تأديبية على الموظفين الذين يخالفون القواعد القانونية،أو خصم من الراتب أو الحرمان من الترقية وقد يصل في بعض الأحيان إلى حد الفصل من العمل وذلك في حالة ارتكاب خطأ جسيم.

**رابعا:** **جزاء دولي:** هو الجزاء الذي يوقع لدى انتهاك قواعد القانون الدولي، ومن صوره (وفقاً لميثاق الأمم المتحدة)، جزاءات سلمية (قطع العلاقات الدبلوماسية) و  جزاءات شديدة (الحصار والتدخل الحربي).

#### الفرع الرابع: إستمرار القاعدة القانونية:

 للقاعدة القانونية بداية ونهاية، بدايتها تكون بنشرها رسميا في الجريدة الرسمية، ونهايتها تكون من خلال إلغائها رسميا عن طريق الجريدة الرسمية، ولا يمكن أن تبقى سارية المفعول إلى الأبد ، وما يقصد باستمرار القاعدة القانونية هو تطبيقها المستمر أثناء وجودها كلما توفرت شروط تطبيقها[[10]](#footnote-11).

## المبحث الثاني : صلة القانون بقواعد السلوك الأخرى

 يتدخل القانون بوصفه مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، في الحياة الاجتماعية وينتشر في كافة أرجاء الحياة في المجتمع لدرجة أنه يبسط نطاقة على أغلب مظاهرها ومعالمها، وبالرغم من سيطرة القانون على أغلب مظاهر الحياة الاجتمماعية فإن قواعده ليست هي الوحيدة التي تعمل في ساحة الحياة في المجتمع، بل توجد قواعد أخرى تنظم بعض نواحي الحياة مما يستوجب التمييز بين القانون والقواعد الاجتماعية الأخرى.

### المطلب الأول:التمييز بين القاعدة القانونية وقواعد الدين

 تعرف قواعد الدين بأنه مجموعة من الأوامر والنواهي التي أنزلها الله سبحانه وتعالى على رسله لهداية الناس وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة، وتحكم سلوكه نحو نفسه وسلوكه نحو غيره من الناس وسلوكه نحو ربه، وتحثه على إتيان هذا السلوك وتضع جزاء يوقع على من يخالف الأمر أو النهي[[11]](#footnote-12).فقواعد الدين بهذا المفهوم تنظم ثلاثة أنواع من الروابط:

1. قواعد العبادات التي تنظم علاقة الفرد ربه مثل الصلاة والزكاة والصوم،......إلخ
2. قواعد المعاملات واتي تنظم علاقة الفرد بغيره من الأفراد مثل:الزواج والطلاق، والبيع والإيجار.....
3. قواعد الأخلاق الشخصية والتي تنظم علاقة الفرد بنفسه مثل الصدق ، واكرم والأمانة.....

#### الفرع الأول:اوجه الشبه بين قواعد الدين والقواعد القانونية:

 تتمثل قواعد الدين في مجموعة الأوامر والنواهي التي تخاطب بها الذات الإلاهية الأفراد من خلال الإيحاء إلى الرسل، وعليه هناك صلة كبيرة بين قواعد الدين والقانون في كون أن كل منهما يتضمن خطابا موجها للإنسان يهدف إلى ضبط سلوكه وتنظيم علاقاته ومعاملاته، وتشترك أيضا قواعد الدين مع القواعد القانونية في أنها قواعد عامة مجردة و ملزمة مع اختلاف صور الجزاء[[12]](#footnote-13).

#### الفرع الثاني:اوجه الاختلاف بين قواعد الدين والقواعد القانونية

**أولا- من حيث المضمون**: اذا تطرقنا إلى طبيعة قواعد كلا منهما، نجد أن القواعد الدينية أوسع مجالا من القواعد القانونية ، فالدين يقوم على قواعد العبادات وقواعد المعاملات والأخلاق. ، اما قواعد القانون فإنها تقتصر أساسا على قواعد المعاملات فقط بالرغم من أنه يبقى متصلا بالدين الذي يشكل روح هذه القواعد[[13]](#footnote-14).

**ثانيا: من حيث الجزاء** الجزاء في القاعدة الدينية جزاء مزدوج دنيوي وأخروي أي جزاءات عاجلة وأخرى آجلة[[14]](#footnote-15)،فالله سبحانه وتعالى يوقع الجزاء في الآخرة بينما الحاكم أو ولي الامر يوقعه في الدنيا، بينما في القاعدة القانونية فهو جزاء مادي دنيوي فقط. غير أنه إذا قام المشرع بصياغة مجموعة من القواعد الدينية في قواعد قانونية تصبح ھذه القو اعد ملزمة بالجزاء ولكن ليس باعتبارھا قواعد دينية بل باعتباها قواعد قانونية. ومثال ذلك بعض مسائل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وعدة ونفقة ونسب وميراث وغيرها من المسائل المتعلقة لاسرة، وفيهذا الخصوص تتطابق القواعد القانونية مع الأحكام الدينية ولا يختلف الجزاء في كليهما،الا أنه لا يطبق باعتباره جزاء دينيا بل بوصفه جزاءا لمخالفة قواعد القانون.

**ثالثا: من حيث النطاق أو الغاية:**هدف كل من القانون والدين إصلاح سلوك الفرد داخل المجتمع، لكن غاية الدين مثالية تتمثل في الايمان بالله وعبادته. كما أن الدين يهتم بالنوايا كاهتمامه بالسلوك الظاهر للإنسان، فيحاسب الانسان عما يدور في رأسه من أفكار ولو لم يعبر عنها بأعمال مادية[[15]](#footnote-16)نجد بالمقابل أن غاية القانون نفعية لأن قواعده تهدف إلى تنظيم سلوك الفرد في المجتمع وتحقيق المصالح الجديرة بالحماية، والمحققة للأمن والمساواة بين أفراد المجتمع. لهذا فهي قواعدلا تهتمبخبايا الأنفس ومكنونات الضمائر إلا إذا خرجت إلى حيز الوجود، بينما الدين فإنه يحاسب على النوايا الداخلية إن خيرا فخير وإن شرا فشر، بل إن الدين الإسلامي يحاسب على ما يدور برأس الإنسان من خير ويحاسب على الشر[[16]](#footnote-17).

### المطلب الثاني: التمييز بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق

 الأخلاق هي عبارة على مجموعة القواعد التي تهدف إلى بلوغ الفرد درجة الكمال عن طريق حثه على فعل الخير ونهيه على فعل الشر، وأمره بالإلتزام بسلوك معين في مواجهة نفسه، وفي مواجهة غيره، ويسمى سلوكه في مواجهة غيره بالأخلاق الإجتماعية

#### الفرع الأول: الاختلاف من حيث النطاق

 هناك دائرة خاصة بالأخلاق وأخرى بالقانون وأخرى مشتركة بينهم، فالنطاق الخاص بالاخلاق فعل الخير والامتناع عن الشر، التحلي بالمروءة والشهامة... -النطاق الخاص بالقاعدة القانونية: المصلحة الاجتماعية ) قواعد المرور، الضريبة،أما النطاق المشترك بينهما يتمثل في قواعد الإعتداء على الغير واحترام العهود.أما النطاق المختلف بينهما: قد ينظم القانون مسائل تتعارض مع الأخلاق كالدعارة، الربا،...ومما سبق نجد بـأن قواعد القانون تختلف عن قواعد الأخلاق من حيث نطاق كل منهما فالأخلاق أوسع نطاقا من القانون، فقواعد الأخالق تعنى تبيان واجبات الفرد سواء تجاه خالقه، أو تجاه نفسه، أو تجاه غيره من الناس، أما قواعد القانون فالأصل أنها لا تهتم إلا بأعمال وتصرفات الأفراد ذات التأثير المباشر على حياة المجتمع، أي تقتصر فقط على بيان واجب الشخص تجاه الغير.

**الفرع الثاني : الإختلاف من حيث الجزاء**

 يترتب على مخالفة كل من قواعد القانون وقواعد الأخلاق جزاء ، إلا أن طبيعة هذا الجزاء مختلفة، فالجزاء بالنسبة للقاعدة القانونية جزاء مادي محسوس تتولى السلطة العامة توقيعه جبرا بما تملكه من وسائل الإكراه والقسر ، هذا بخالف الجزاء في القاعدة الأخالقية حيث يقتصر على مجرد تأنيب الضمير والوجدان أو استنكار واستهجان الناس دون تدخل من السلطة العامة. وتجدر الإشارة أن القواعد الأخلاقية قد يتبناها المشرع في شكل قاعدة قانونية عندما يكون الأمر ضروريا، مثال الوشاية الكاذبة، التزوير، شهادة الزور، كما أن المشرع يحيط فكرة الأخلاق والآداب الحميدة بسياج مهم من الحماية ويفرض احترامها بقواعد قانونية مؤيدة بقوة الجزاء المادي ليجبر الأفراد على الالتزام بمضمونها مثلا المعاقبة على الفعل المخل بالحياء.

#### الفرع الثالث: الاختلاف من حيث الخطاب

 نجد أن القاعدة القانونية تخاطب المسلك المادي الخارجي للإنسان، بينما تهتم الأخلاق بالنوايا والمقاصد.

### المطلب الثالث: قواعد المجاملات والعادات الاجتماعية والقواعد القانونية:

 تعد قواعد المجاملات والعادات الاجتماعية من القواعد التي تهتم بضبط سلوك الفرد في مجتمعه والتي درج على إتباعها في علاقاته وصلاته مع غيره كتقديم واجب العزاء، وكتبادل الزيارات وقبول دعوات الزفاف، وتقديم الهدايا في المناسبات...الخ.

**الفرع الأول: أوجه الشبه:**من حيث جهة الخطاب: كلاهما يتوجه بالخطاب إلى الأفراد بتقريرهما لسلوك خارجي اجتماعي.

#### الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

 ومن حيث الغرض؛ فغرض العادات الاجتماعية إقامة روابط سليمة بين أفراد المجتمع. كما أن هذه الأخيرة لا تتسم بالإلزام. كما أن الجزاء في قواعد المجاملات والعادات الاجتماعية يتمثل في مظهر أدبي ومعنوي مقتصر على الاستهجان واللوم من الناس لمن خالف تلك القواعد بينما الجزاء في القاعدة القانونية يكون مادي محسوس يوقع من السلطة العامة.

1. -حبيب ابراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، ط 2،1983،ص.9. [↑](#footnote-ref-2)
2. - محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القاونية( الوجيز في نظرية القانون) ،الجزء الاول ،ط 1،دار هومة ، الجزائر،2018،ص.16. [↑](#footnote-ref-3)
3. - عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم اللقانونية،مصر، 1966،ص.14. [↑](#footnote-ref-4)
4. - احمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، جامعة المنها، مصر، 2008، ص.19. [↑](#footnote-ref-5)
5. - عمرو طه بدوي محمد، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الأول، نظرية القانون، كلية الحقوق ،جامعة منها ،مصر، 2007،ص.8. [↑](#footnote-ref-6)
6. -أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص.23. [↑](#footnote-ref-7)
7. - أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق،ص.26. [↑](#footnote-ref-8)
8. - الحبيب الدقاق، مدخل لدراسة العلوم القانونية ، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط،2016،ص.11. [↑](#footnote-ref-9)
9. - بريكي الحبيب ، مرجع سابق، ص.9. [↑](#footnote-ref-10)
10. - بريكي الحبيب، مرجع سابق، ص.10. [↑](#footnote-ref-11)
11. - أحمد الرافعي ، مرجع سابق، ص.47. [↑](#footnote-ref-12)
12. - عمار بوضياف، النظرية العامة للقانون وتطبياتها في التشريع الجزائري،ط3، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية، الجزائر،2007،ص.40. [↑](#footnote-ref-13)
13. - أحمد سي علي ، محاظرات في النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية،جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف،ص ص.62-64. [↑](#footnote-ref-14)
14. \_ عمار بوضياف ، مرجع سابق،ً43. [↑](#footnote-ref-15)
15. JEAMMAND A, La règle du droit comme modèle, Dalloz, Paris, 1990,p 65. - [↑](#footnote-ref-16)
16. - أحمد محمد الرفاعي،مرجع سابق، ص،49. [↑](#footnote-ref-17)